

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

باب ميراث أهل الملل الملل جمع ملة بكسر الميم إفرادا وجمعا وهي الدين والشرعة قال تعالى إن الدين عند الله الإسلام وقال ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا واختلاف الدين من موانع الإرث فلا يرث مباين في دين لحديث أسامة بن زيد مرفوعا لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر متفق عليه وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا لا يتوارث أهل ملتين شتى رواه أبو داود وأجمعوا على أن الكافر لا يرث المسلم بغير الولاء وجمهور العلماء على أن المسلم لا يرث الكافر أيضا بغير الولاء هذا المذهب وعليه الأصحاب إلا بالولاء فيرث المسلم من الكافر والكافر من المسلم به لقوله عليه الصلاة والسلام لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته رواه الدارقطني عن جابر ولا ولاؤه له بالإجماع وهو شعبة من الرق فورثه به كما يرثه كما قبل العتق وإلا إذا أسلم كافر قبل قسم ميراث مورثه المسلم فيرث منه نصا ولو كان الوارث مرتدا حين موت مورثه ثم أسلم قبل قسم التركة هذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره أو كانت زوجة وأسلمت في عدة وفاة قبل القسم نصا روي عن عمر وعثمان والحسن بن علي وابن مسعود لحديث من أسلم على شيء فهو له رواه سعيد في سننه من طريقين عن عروة وابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس قال قال